الامتيازات والشريعة الاسلامية*

الاسباب التي تحمل الدول الاوربية على صيانة الامتيازات الاجنبية في تركيا — الشريعة الاسلامية قائمة على القرآن لاتساوي بين المسلم وغير المسلم

أعلنت الحكومة العثمانية انها ألغت امتيازات الاجانب في بلادها فاحتجت الدول الاوربية والولايات المتحدة على هذا العمل الذي خرقت به تركيا المعاهدات الدولية، وعلت الاصوات بالشكوى من الحالة السيئة التي يصير اليها الاجانب في تركيا فيما لو ألغيت الامتيازات المذكورة وصار الاجانب في تركيا مثل العثمانيين خاضعين للمحاكم الاهلية، ولم يبق لهم الحق على رجوعهم الى محاكم قنصلياتهم في دعاويهم المدنية والجنائية

وقد عثرنا على مقالة خطيرة في هذا الشأن لأحد الكتبة السياسيين في جريدة الصن النيويركية أردنا تلخيصها اتماما للفائدة قال :

لا الولايات المتحدة ولا دولة اخرى أجنبية نصرانية ترضى ان رعاياها الذين لهم مصالح في تركيا والذين لسبب من الاسباب اضطروا ان يسكنوا فيها موقتا أو دائما ان يكونوا خاضعين للمحاكم القضائية القائمة على تعاليم القرآن، فطرائق العدالة الاسلامية شرقية بلفظها ومعناها، وطرائق العقاب الاسلامية بلغت من القساوة مبلغا عظيما بحيث ان الحكومة الاجنبية التي تترك رعاياها تحت رحمة محاكم تركيا الوطنية تخسر ثقة شعبها

وفضلا عن ذلك ان الاجانب بعد إلغاء هذه الامتيازات لا يكونون تحت رحمة تلك المحاكم الجائرة فقط، بل يعرضون نفوسهم لضرائب فادحة،

* » هذه المقالة لكاتب أمريكي ترجمتها بالعربية جريدة الهدى العربية السورية التي تصدر في نيويرك فرأينا أن ننقلها عنها ونعلق عليها ما فيه العبرة

فان الحكومة العثمانية التي تنفق أموالا طائلة على جنديتها وبحريتها وعليها دين وطني واجنبي عظيم، وهي منكوبة بأشد أزمة مالية، لا بد ان تضرب في المستقبل ضرائب فادحة على الاجانب في بلادها، بعد ان نضبت مواردها الوطنية بكثرة ما وضعته عليها من الضرائب الباهظة

ولا يقدر الباب العالي ان يمنح الحكومات الاجنبية شيئا يذكر في مقابل موافقتها على إلغاء الامتيازات الاجنبية في تركيا، فالحكومة الحاضرة في الآستانة غير قائمة على أساس ثابت، بل هي دائما تحت رحمة اناس مغامرين متهوسين نظير انور باشا ناظر الحربية السابق(؟) أو المسيطر الحقيقي على تركيا، الذي تلطخت يداه بدم ناظم باشا القائد العثماني الشجاع المقتول بخيانة وجبانة. ولذلك باتت الحكومة العثمانية تحت خطر دائم، ولا يبعد ان تقع ثورة في الغد تسقط هذه الحكومة وتلغي الدستور وتنقض كل الاتفاقات التي عقدتها الحكومة السابقة، وتعيد الحكم الاستبدادي بما يرافقه من جور وفظاعة

وما لا بد من ذكره ان امتيازات الاجانب في تركيا لم تؤخذ منها بالقوة بل هي منحتها مختارة، ومنشأها احتقار المسلم الشديد لكل من هو غير مسلم، فالاسلام لا يقدر ان يتصور وجود مملكة مختلفة، فهو لا يحسب حسابا الا للبلاد التي كل سكانها مسلمون، ويعتقد ان العالم كله سيؤلف في آخر الامر مثل هذه المملكة

هذا من جهة النظريات، اما من الوجه العملي فالمسلم لا يكترث لوجود غير مسلم في بلاده، ولا يعترف بمساواة غير المسلم به. وبالتالي ان المسلمين لا يهمهم ما يفعله غير المسلمين ويتفكرون به مازالوا خارجين عن دائرة الاسلام

والذي يستحق الذكر أيضا ان الاسلام انتشر بالفتح لا بمساع سلمية، وقد استعان المسلم الفاتح على ادارة شؤون البلدان التي فتحها بالطرائق الادارية التي وجدها مرعية فيها، وقد رأى في تلك البلدان دوائر روحية للنصارى واليهود ابقاها على حالها، وصار الاساقفة والحاخاميون رؤساؤهم المسؤولون واسطة بينهم وبين الحكام المسلمين

وعلى هذه القاعدة صار الاجانب الساكنون والتاجرون في تركيا وبلاد فارس ومصر وبقية الممالك الاسلامية تحت سيطرة قناصلهم القضائية أولا باستمرار العادة وثانيا بعقد معاهدات. ولم ينالوا هذا الامر من باب الامتياز بل من وجه انهم احط من ان ينتفعوا بمنافع العدالة الاسلامية القائمة على القرآن

وقد فتحت عن هذه الطريقة شريعة الامتيازات الخارقة العادة التي اعفت السفير الاجنبي وبيته واملاكه من القضاء العثماني، وتناولت هذه الشريعة رعايا دولته الاصليين والمتجنسين بجنسيتها. ومع نقصان قوة المملكة الاسلامية وازدياد قوات الدول الاجنبية كانت امتيازات الاجانب تزداد قوة واهمية في البلدان الخاضعة للحكم الاسلامي حتى صارت المستعمرات الاجنبية في كل مملكة اسلامية اشبه بممالك صغيرة ضمن مملكة كبيرة

ومن الادلة على ان الامتيازات الاجنبية في الممالك الاسلامية لم تنل بالقوة ان سويسرا والبرتوغال والبلجيك تتمتع في تركيا وبلاد فارس ومصر بنفس الامتيازات التي تتمتع بها الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وروسيا وألمانيا وغيرها من الدول العظمى

هذا وان كثيرين من رجال الحكومة العثمانية نظير احمد رستم بك

السفير العثماني في واشنطون المتعصب لاسلامه الجديد يقولون ان قوانين تركيا المدنية والجنائية لاتنقص بشيء عن القوانين الغربية بعد ان وضعها مشترعون عثمانيون وأوروبيون

انهم مصيبون في قولهم، فالقوانين العثمانية خليط بين نظام نابليون والشريعة الاسلامية وملتقى الانهر، ولكنها موجودة بالاسم فقط، فان نجم الدين بك ناظر العدلية في الحكومة العثمانية الجديدة أدرى الناس بهذا الامر، فقد رفع بالامس تقريرا عن الاصلاحات التي أدخلتها حكومته على دوائر الشريعة والقضاة وانفاذ النظام الجديد، ولما سئل عما اذا كان هذا النظام يساوي بين المسلم والنصراني واليهودي أجاب بكلام لايحتمل الريب وقال «ان هذا الامر يستحيل على المسلم ان يتصوره فهو لا يفكر به أبدا»

وبناء على ماتقدم يظهر ان نظام العدل في تركيا ديني غير خاضع لناظر العدلية كما هو في بقية الحكومات، بل لشيخ الاسلام الذي ليس رئيس رجال الدين الاسلامي في المملكة العثمانية فقط بل قاضيها الاكبر، فلا مرد لحكمه ولا اعتراض على فتواه. وهو يرئس مرتين في الاسبوع محكمة العدل العليا المتصلة بقصره في استامبول

ولشيخ الاسلام سيطرة على الامة والعلماء والمتصوفة، وعلى رؤساء الكليات الدينية والمحاكم القضائية، فكل القضاة في محاكم تركيا العليا والبدائية ينالون مناصبهم منه وهم تحت نفوذ ديني شديد، بدليل ان مرتباتهم المالية تؤخذ من ريع الاوقاف الاسلامية التي هي ثلاثة أرباع العقارات المدنية في المملكة العثمانية، وقد رافقت اجارها من الفلاحين شروط جائرة منها ان الفلاح المستأجر بعضها اذا مات بدون عقب فأرضه تعاد الى

الأوقاف لانه لا يقدر ان يتركها لارملته أو أحد أنسابه

ولا يمكن حمل مفسري الشريعة الاسلامية على جعلها حديثة، أو اقناعهم بأن الاحكام تتغير بتغير الازمان، وبأن الازمنة قد تغيرت منذ أربعة عشر قرنا حين وضع النبي محمد الشريعة الاسلامية في بلاد العرب لتنطبق على حاجات أبناء البادية وسكان الوبر. فشيخ الاسلام في الآستانة والمفتي الاكبر في القاهرة وكل قاض مسلم كبيرا كان أم صغيرا يعتبرون الحيدان عن تعاليم النبي محمد خطيئة مميتة أو جريمة ضد الاشياء المقدسة

ومن الادلة على عدم امكان تطبيق أحوال النصارى على منطوق الشريعة الاسلامية ماجرى في القاهرة سنة ١٩١٠ حين رفض المفتي الاكبر الموافقة على اعدام الوردني قاتل بطرس باشا غالي رئيس الوزارة المصرية والاول مسلم والثاني نصراني قبطي، وكانت حجة المفتي في عدم الموافقة على اعدامه ان الشريعة الاسلامية لا تحكم باعدام المسلم لقتله نصرانيا، فالمسلم الذي يقتل نصرانيا لا يعتبر مجرما في نظر الشريعة الاسلامية

وقد استغربت الحكومة الانكليزية هذه الفتوى ولم تعمل بها، وشنقت الوردني غير مكترثة لفتوى المفتي الاكبر الذي ذكر سببا آخر لامتناعه عن الفتوى باعدام الوردني فقال انه لم يرد في القرآن ذكر للمسدسات، ولا في الشريعة القائمة على الحديث، ولذلك لا يعتبر المسلم بالشريعة المقدسة مجرما اذا استعمل المسدس لجرح أو قتل

وزبدة القول ان فتوى مفتي الديار المصرية في عدم تجريم مسلم يقتل نصرانيا، وقول ناظر العدلية العثمانية باستحالة مساواة النصراني واليهودي بالمسلم امام الشريعة العثمانية، حجة قاطعة تحتج بها دول أوربا والولايات المتحدة في عدم تنازلها عن الامتيازات الاجنبية في تركيا والسماح للباب العالي بإلغائها

(تفنيد مزاعم السياسي الامريكاني في الشريعة الاسلامية)

يتوهم كثير من الشرقيين ولا سيما المتفرنجين منهم أن كتاب السياسة والتاريخ وعلماء القوانين والشرائع من الافرنج لا يكتبون في جرائدهم الشهيرة ومصنفاتهم الا لحقائق الثابتة التي قتلوها بحثاً وتدقيقاً وتمحيصاً . ويظن الذين يسيئون الظن بالافرنج ويتهمونهم بالتعصب وغمط حقوق الشرقيين كافة والمسلمين خاصة ، انه لا يكاد يوجد فيهم عارف منصف يقول الحق اذا كان لغير قومه لا لهم ، ولا حظ لهم فيه ، والمحققون المعتدلون يعلمون ان المستقلين فيهم كثيرون ، ويظنون أن الامريكيين منهم أقرب الى الانصاف ، وأبعد عن الجور والاعتساف ، فيما يحكمون به على الشرق والاسلام ويصفونهما به ، لانه ليس بين الامريكيين والشرقيين من المنازعات والمطامع السياسية مثل ما بين الاوربيين والشرقيين . وهؤلاء يستغربون مثل هذه المقالة من سياسي أمريكي في جريدة أمريكية شهيرة

بل أقول قد يستغرب مثل هذه المقالة كل من قرأها من أبناء العربية في مصر وسورية بقدر احترامه للأمة الامريكية الجليلة ، لانه لا يستطيع أن يرى الكاتب من احدى الخلتين : الجهل أو التعصب الحامل على قول الزور ، فان من لم يعلم من أهل هذه البلاد أن ما حكم به الكاتب على الاسلام زور وبهتان كقليلي الاطلاع من النصارى يعلم أن ما نسبه الى مفتي مصر من القول بأن الشريعة الاسلامية لا تحكم بقتل المسلم الذي يقتل النصراني قول باطل لم يقله ولا يمكن أن يقوله مفتي مصر لان جميع الكتب التي يستمد منها نصوص الفتوى مصرحة بان المسلم يقتل بغير المسلم .

جعل الكاتب السياسي العلة الاولى لوجوب عدم رضاء الدول بالخضوع للمحاكم العثمانية هي كونها قائمة على تعاليم القرآن وكون المسلم يحتقر غير المسلم ولا يعترف بمساواته له

ماذا عرف هذا الكاتب من أحكام القرآن في العدل والمساواة ومن اين استنبط حكمه عليه ؟

قال الله تعالى في مسألة الحكم بين اليهود وكانوا أشد الناس عداوة للنبي (ص) وللمؤمنين من جميع من ناصبوه — (٥ : ٤٥ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان

الله يحب المقسطين) والقسط هو العدل

وقال تعالى في مسألة الحقوق والحكم العام بين الناس كافة من مسلم وغيره (٤ : ٥٧ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) قال بين الناس ولم يقل بين المسلمين

وقال في العدل العام والشهادة التي هي ركن القضاء (٤ : ١٣٤ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما . فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) امر بالمبالغة في العدل وشهادة الحق ، ومنع أن يحابي أحد في ذلك نفسه أو والديه أو أحدا من أقاربه أو غنيا لغناه أو فقيرا لفقره ، وأن يتبع هوى نفسه في ترك شيء من العدل أو يحرف فيه أو يعرض عنه. وكل هذه الآيات في سورة واحدة

وقد نهى تعالى عن ترك العدل مع الاعداء ، سواء كان في الاحكام أو الشهادة كما نهى عن ترك العدل مع الاولياء ، فقال (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون) الشنآن البغض والعداوة أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم أو عداوتكم لهم على ترك العدل فيهم اذا حكمتم بينهم أو شهدتم في خصام لهم .

وليست هذه الآيات كل ما في القرآن من الامر بالعدل ، بل ثم آيات أخرى كقوله عز وجل « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » وقوله « قل أمر ربي بالقسط » ومثلها ماورد في الميزان

فليأتنا ذلك السياسي الذي يفر هو وقومه من حكم القرآن بمثل هذا التشديد في الامر بالعدل المطلق والمقيد بالاعداء وتحريم المحابة فيه ـ لعلة من العلل ـ من التوراة أو الانجيل أو كتب الاولين والآخرين . اما نحن فنستطيع أن نأتيه بالنصوص والشواهد على عدم مساواة الافرنج الافرنجيين والآسيويين بأنفسهم

وأما المساواة فهي لم توجد على حقيقتها وإطلاقها وعمومها الا في الاسلام ، كما تدل على ذلك النصوص والاعمال ، وتشهد به تواريخ القرون والاجيال

أما النصوص فحسبك منها ما تقدم من الآيات آنفا فانها امرت بالتزام الحق والعدل في الحكم والشهادة والمعاملة مع الموافق في الدين والمخالف ، والغني والفقير

والقريب والبعيد ، والمحب الوديد ، والعدو البغيض . وانما يخرج الناس عن صراط المساواة عصابة من يمت اليهم بصلة الدين أو لحمة النسب ووشيجة الرحم ، أو رابطة الصداقة والمودة ، أو من يطمعون في غناه أو يرحمونه لفقره ، وحينئذ يظلمون خصم من يحابونه ، ومن الناس من يظلم كل من يخالفهم في دين أو جنس ، أو يبغضونه لسبب ما . وقد أتت الآيات على جميع ذلك

وأما العمل فقد اشتهر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أمراء المسلمين من العدل والمساواة مالم يؤثر عن غيرهم . وناهيك بقضية غضب علي المرتضى من عمر الفاروق لانه كناه وسمى خصمه اليهودي ولم يساو بينهما في التسمية كما ساوى بينهما في سائر الامور . واعترف عمر بذلك . ولا تنس مساواة عمر بين الغلام القبطي وولد عمرو بن العاص فاتح مصر وأميرها . فأمثال هذه القضايا لا يتجرأ أمريكاني ولا أوربي أن يدعي مثلها لحكومته . كيف ومن قواعد حكومة الولايات المتحدة التي هي من أرقى حكومات الغرب ان المساواة بين الابيض والاسود غير جائزة . بل رأينا بعض محاكمهم في هذه الايام — ولا أقول في هذا القرن الذي يضربون المثل بارتقاء البشر فيه — تنكر على السوريين حق الجنسية الامريكانية والتشرف بمساواة البيض ، على عراقة السوريين في النسب السامي من الجنس الابيض وكونهم من وطن المسيح عليه السلام ، الذي يعبده الامريكيون ويتخذونه ربا وإلها .

فالشريعة الاسلامية وحدها هي التي ساوت بين جميع البشر في الحقوق ، حتى ان الرسول الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يعد نفسه مساويا لغيره في الحقوق ، وقصة اليهودي الذي جذبه من طوقه لدين له لم يحل أجله مشهورة . وقد طلب من الناس في مرض موته أن يقتص منه من كانت له قبله مظلمة ، فادعى عكاشة بن محصن (رض) أنه (ص) ضربه مرة على عاتقه مكشوفا فكشف له (ص) عاتقه ليضربه كما ضربه !!

وليس للخلفاء في الاسلام امتياز على أحد من الناس في الحقوق المدنية ولا الجزائية ، وكان الوالي والذميون والمعاهدون يتحاكمون مع الخليفة الى القاضي فيساوي بينهم . فان كان العثمانيون قد قالوا في قانونهم الاساسي « ان السلطان مقدس وغير مسؤل » وجعلوه من قبل ذلك لا يحاكم ولا يخاصم فهم إنما أخذوا ذلك عن الاجانب غير المسلمين

واننا نعد من استعلاء الافرنج بقوتهم على ضعفنا تحكمهم بذم كل شيء لنا أو

عندنا ، وان كانوا لم يعرفوا كنهه ولا وقفوا على حقيقته ، كانهم يرون أن الحق والفضيلة والخير وكل ما يمدح لا يكون الا للاقوياء أصحاب المدافع الكبيرة والذهب الكثير ، بل هذا مذهب معروف صرح به كثير من فلاسفتهم وسياستهم ، وهم يجرون عليه في مستعمراتهم .

ولولا اطلاعنا على أقوال العلماء المستقلين والحكماء الراسخين في وصف الاسلام والمسلمين كتوستاف لوبون وجبون واضرابهما لظننا أنه لا يوجد في الافرنج كلهم عارف منصف يقول الحق الذي يعتقده

يقول الكاتب الامريكي ان المسلمين أعطوا الأجانب ما أعطوهم من امتياز الحكم فيما بينهم طوعاً واختيارا لأن الاسلام لا يقدر أن يتصور وجود اناس غير مسلمين يستحقون أن يتمتعوا بعدل الاسلام . فكأنه يقول ان المسلمين يريدون بذلك أن يتجاهلوا وجود أحد غير مسلم في الارض !

وانما المعروف من القرآن العظيم أن الله تعالى خير رسوله «ص» في الحكم بين اليهود في قضية عرضوها عليه ، وأمره بأن يحكم بالعدل اذا هو اختار الحكم بينهم في تلك القضية التي كان لهم فيها هوى بيناه في التفسير من عهد قريب . ثم قال (وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم) فقيل هذا ناسخ للتخيير وقيل غير ناسخ

فمن هنا أخذ المسلمون أن حكامنا مخيرون في غير المسلمين بين الحكم بينهم وبين السماح لهم بأن يحكموا بشريعتهم فيما بينهم . ولغلبة الحرية الدينية والتسامح في الاسلام واحترام عقائد الناس سمح الخلفاء والملوك لغير المسلمين بأن يتحاكموا الى رؤساء دينهم في الامور الشخصية . وكذا في غيرها احيانا اذا كان خاصا بهم . فهذه المبالغة في الحرية والتسامح واحترام المخالفين ، كان يجب أن يطري به الأمريكي وغيره الاسلام والمسلمين ، فما كان منه الا أن قلب الحقيقة ، وعكس القضية ، فجعل ما يقتضي الاطراء في المدح ، موجبا للاسراف في الذم والقدح !!

ثم إن الكاتب أخطأ فيما نقله عن شيخ الاسلام في حكومة الاستانة كما أخطأ فيما نقله عن مفتي الديار المصرية ، فهل يوثق بعلمه بالشريعة الاسلامية نفسها و بأحكامها ، وهو لا يوثق بعلمه في الامور الرسمية التي تقع في عصره وهو لا يحتاج فيها الى علم واسع ، بل يكفي فيها التثبت في النقل ، واننا نحمل كلامه على الخطأ وسوء الفهم ، وعدم التثبت في النقل ، ونبرأ به عند تعمد الكذب ، لمحض الغلو في التعصب

الجهل والخطأ أهون من الكذب ، وشر الكذب ما حمل عليه التعصب

واحتقار الامم ، وأقبحه ما صدر ممن يدعي الحرية والانصاف ، ويحتكر لنفسه وقومه فضيلة العدل والمساواة ، ولولا الادب مع الكاتب لاحترام أمته لقلنا انه كذب شر الكذب وأقبحه على الاسلام والمسلمين عامة ، وعلى ناظر العدلية العثماني اذ زعم أنه قال : أنه يستحيل على المسلم أن يتصور المساواة بين المسلم أو النصراني و اليهودي ، وعلى مفتي الديار المصرية اذ زعم انه احتج على امتناعه من الافتاء بقتل قاتل بطرس باشا بأن الشريعة لا تحكم باعدام المسلم لقتله نصرانيا ولا تعده مجرما

وليس الخطأ في كلمات أو وقائع اسندت الى بعض الرجال ، بأقبح منه في الشرائع والنظام العام، ومنه قول الكاتب ان نظام العدل في تركية ديني غير خاضع لناظر العدلية ، وان شيخ الاسلام في الاستانة هو القاضي الأكبر الذي لامرد لحكمه ، وانه يرأس مرتين في كل أسبوع محكمة العدل العليا المتصلة بقصره في استانبول، وان له السيطرة على الامة وعلى العلماء والمتصوفة،وعلى رؤساء الكليات الدينية والمحاكم القضائية ، وان جميع القضاة في المحاكم التركية الابتدائية والعالية ينالون منه مناصبهم وهم تحت نفوذ ديني شديد

وليست هذه المزاعم بأغرب من الاستدلال عليها بكون مرتبات من ذكر من القضاة وغيرهم تؤخذ من الاوقاف الاسلامية ، ومن زعم الكاتب ان تلك الاوقاف هي ثلاثة أرباع العقارات المدنية في المملكة العثمانية

شيخ الاسلام ليس قاضيا لمحكمة تسمى محكمة العدل العليا — ولا سيطرة له على الامة ولا على محاكم العدلية المدنية والجنائية ، ولا هو يعين أحدا من قضاة هذه المحاكم ، بل يعين رؤساءها ناظر العدلية، وأعضاؤها ينتخبون انتخابا من الاهالي المسلمين وغير المسلمين، ويأخذون مرتباتهم من خزينة الحكومة لا من الاوقاف الاسلامية— والاوقاف الاسلامية ليست ثلاثة أرباع العقارات ولا ربعها ولا عشرها وليس شيخ الاسلام ناظرا للاوقاف ليكون مسيطرا على من يأخذ مرتبا منها

نعم ان شيخ الاسلام هو الذي يولي القضاة الشرعيين الذين يحكمون بين المسلمين في الامور الشخصية ، وهؤلاء تستؤنف أحكامهم وتميز في باب المشيخة الاسلامية، في مجالس لها رؤساء غير شيخ الاسلام، ومرتباتهم كمرتبات قضاة المحاكم المدنية تؤخذ من خزينة الحكومة. وفي باب المشيخة رئيس للمدارس الدينية التي بناها السلاطين في الاستانة وغيرها يسمى وكيل الدرس ، وبالتركية «درس وكيلي» ولهذه المدارس أوقاف خاصة بها تديرها نظارة الاوقاف

ولا حاجة الى تفنيد كلامه في اجارة الاوقاف الاسلامية وعيبه إياها بأن المستأجرين لها لا يتركونها إرثا لأولادهم ، فان أجهل الناس في كل أمة وملة يعلمون ان المستأجر لا يكون مالكا حتى يترك ما استأجره إرثا لأولاده

بقي مما يؤبه له كلامه في تعذر إقناع مفسري الشريعة الاسلامية بان الاحكام تتغير بتغير الأزمان، وبان الازمنة تغيرت عما كانت عليه منذ اربعة عشر قرنا ، وأن الشريعة الاسلامية وضعت في بلاد العرب لتنطبق على حاجات أبناء البادية — فهذا الكلام لا نلومه عليه لانه قلد فيه كثيرا من الاوربيين الذين لا يخطر في بال مثلهم ان كلامهم لا يؤخذ على علاته . وهذا التعليق لا يتسع لاطالة الكلام في بيان الحق في هذه المسألة ، فنكتفي بكلمة وجيزة نقولها له ولأمثاله وهي:

ان مفسري الشريعة الاسلامية لا يحتاجون الى الاقناع بان الاحكام تتغير بتغير الازمنة فكلهم يعرفون ذلك وطالما قرروه في كتبهم، واقدم كلمة برووها في التصريح بذلك عن إمام في العلم والحكم من اهل العصر الاول ماقاله عمر بن عبد العزيز الذي يعده المسلمون خامس الخلفاء الراشدين في علمه وعدله وهو « يحدث للناس اقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور » ومثله مايحدثونه من غير الفجور أيضا — ويعلمون أيضا أن هذا الزمان مخالف للزمان الذي وجدت فيه الشريعة الاسلامية، ويعلمون ان الشريعة الاسلامية وضعت لتنطبق على حاجات أبناء البادية كما يعلم الكاتب وامثاله — ويعلمون أيضا مالا يعلمه هو وأمثاله وهو ان هذه الشريعة وضعت لتنطبق على حاجات أهل الحضر في ذلك الزمان وفي كل زمان ومكان أيضا، وكان ينبغي ان يعلم هو وأمثاله انه كان للمسلمين حضارة فاقت حضارة سائر الامم المجاورة لهم في الشرق وفي الغرب كحضارة بغداد والاندلس ، وأن الشريعة الاسلامية كانت منطبقة عليها ولم يكن عندهم شريعة غيرها ، وان عدلها هو الذي جعل الناس يخضعون لها مختارين ولولا ذلك لم يستطع أولئك الشراذم من العرب فتح الشرق والغرب في جيل واحد ، فالدين الاسلامي هو الذي أوجد الحضارة والفتوحات بطبيعته لا بقوة سيوف أهله ، ولم تكن الفتوحات الموجدة أو الناشرة له

وقد بين علماء الشريعة أن معنى سعتها وموافقتها لمصالح الناس من بدو وحضر في كل زمان ومكان هو كون قواعدها العامة مبنية على أساس الشورى والعدل والمساواة، واعتبار عرف الناس الحسن في معاملاتهم، ودرء المفاسد وجلب المصالح ودفع الضر والضرار ، وكون أولي الامر ورجال الشورى فيها يجب ان يكونوا من

أهل الاجتهاد القادرين على استنباط الاحكام التي تمس اليها حاجة الناس في سياستهم وأقضيتهم. ولم يقل أحد من أئمة هذه الشريعة مايدعيه هذا الكاتب وأمثاله من ان النبي (ص) وضع أحكاما تفصيلية لجميع ماتحتاج اليه أمته في زمنه — دع سائر الازمنة — وانه يحرم على سائر المسلمين ان يزيدوا فيها شيئا تقتضيه المصلحة. بل صرح بعض الأئمة بان مراعاة المصالح في كل زمان ومكان أصل من أصول هذه الشريعة يتفرع عنه مالا يحصى من الاحكام . وقد شرحنا هذه المسالة وفصلناها غير مرة في تفسير القرآن الحكيم وفي غيره من مباحث المنار

نعم إن حكام المسلمين والمشتغلين بالعلم منهم قصروا منذ قرون فيما يجب عليهم من الاجتهاد في هذه الشريعة ، وجمدوا على بعض الكتب التي ألفها من قبلهم فجنوا بذلك على انفسهم وعلى ملتهم ، وكان من آثار هذا الجمود والجهل ان لجأت بعض حكوماتهم الى الاستمداد من القوانين الاوربية — كما نقل الكاتب عن السفير العثماني في بلاده — بعد أن كان الاوربيون يستمدون من كتب شريعتنا كما فعل نابليون الاول . ولكن نابليون اقتبس من شريعتنا في قانونه مارآه موافقا لمصلحة امته ، واما حكامنا فانهم صاروا يأخذون من قانونه ومن سائر القوانين الاوربية مايوافق مصالح أمتهم وما يخالفها ، ذلك بأن نابليون اقتبس بعقل واجتهاد ، وحكامنا يقلدون الافرنج تقليدا . ومن هذا الجمود توقف بعض المتفقهة عن جعل القتل بالرصاص كالقتل بالسيف أو السكين ، ولولا هذا الجمود لما اضطروا الحكام الجاهلين بالشريعة الى الالتجاء الى قوانين الامم الاخرى ، فهذا شر عواقب جهل رؤسائنا بأصول شريعتنا وتركهم الاجتهاد الواجب فيها ، والأئمة متفقون على اشتراط الاجتهاد في الحكام والمفتين ، ولكن من ينفذ هذا الشرط ؟

ومن التناقض في كلام الكاتب أنه جعل العلة لنفور الاجانب من الخضوع للمحاكم العثمانيه هي كونها تستند في أحكامها الى القرآن المنافية للعدل والمساواة ، ثم اعترف بأن العثمانيين أخذوا معظم قوانينهم عن الاوربيين . وليته يعلم انهم لو حكموا بين الاجانب بما يأمر به القرآن لكان خيرا لهم ، لانهم حينئذ يحكمون بعدل كامل يقيمون بالاخلاص سرا وجهرا ، وليست حالهم في القوانين كذلك . هذا وان الحقائق التي اشرنا اليها يعرفها كثير من الأوربيين ، ويصرح بها بعض المستقلين. وقد نقلنا من عهد غير بعيد قول لورد كتشنر لمضو من أعضاء مجلس الامة العثماني ان هذه القوانين لا توافق حال العثمانيين كما توافق حال من أخذوها عنهم ، وقوله

أن عندكم شريعة عادلة تنطبق على مصالحكم فخير لكم ان تعملوا بها .

وقد كان لورد كرومر كتب في آخر تقرير له عن مصر كلمة في الشريعة الاسلامية في معنى كلمة الكاتب الامريكي من حيث موافقته هذا الزمان وعدمه ، فكتبت اليه كتابا قلت له فيه اذا كان يعني بما كتبه الدين لاسلامي الذي هو القرآن والسنة فأنا مستعد لأن أبين له ان معظم ماجاء فيهما من الاحكام القضائية والسياسية قواعد عامة توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان لان اساسها درء المفاسد وجلب المصالح بحكم الشورى . وان كان يعني كتب الفقه الاسلامي فتلك من وضع الناس فيها كثير من آرائهم التي ينتقدها عليهم غيرهم

فأجابني عن ذلك بانه يعني بما كتبه مجموعة القوانين الاسلامية التي تسمى الفقه قال « ولم أعن الدين الاسلامي نفسه ، ولذلك قلت في هذا التقرير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الاسلامي الذي يطلب الاصلاح ويسير مع المدنية من غير أن يمس اصول الدين »

ونص كتابي وكتابه في ذلك مطبوعان في ص ٢٣١ و ٢٣٢ من مجلد المنار العاشر

أكتفي بهذه العجالة في الرد على الكاتب الامريكي ، وكان لي ان اوجه كلمة عتاب الى رصيفنا صاحب جريدة الهدى الذي ترجم هذه المقالة وصدرها بمقدمة تدل على اقرار كاتبها على ما كتبه ، ولم يعقب عليه بكلمة انكار . ولكنني استبدل بالعتاب الرغبة الى انصافه بان ينشر هذا الرد في جريدته وينبه جريدة الصين الى ما يجب عليها من ترجمته ونشره لتنسخ ذلك الباطل بالحق اليقين ، وحيا الله الانصاف والمنصفين ؟

تاريخ اعلان الدول الحرب

ذكرنا من قبل اعلان اكثر الدول للحرب والآن نعيده مستوفى فنقول :

أعلنت النمسة الحرب على السرب في ٢٨ يوليو سنة ١٩١٤ . وأعلنتها ألمانية على روسية في ١ أغسطس وفي ٤ أغسطس أعلنتها على البلجيك وفرنسة . وفي منتصف ليل ٥ أغسطس أعلنت انكلترة الحرب على ألمانية . وفي ٦ أغسطس أعلنتها النمسة على روسية . وفي ٧ أغسطس أعلنها الجبل الاسود على النمسة . وفي ١٠ منه أعلنتها فرنسة على النمسة . وفي ١٢ منه أعلنتها انكلترة على النمسة . وفي ١٧ منه أعلنها الجبل الاسود على ألمانية . وفي ٢٣ منه أعلنتها اليابان على ألمانية . وفي ٢٦ منه أعلنتها النمسة على اليابان